مادة ٢ — يتبع نفس النظام المشار اليه فى المادة الأولى فى حالة قيام إحدى المصالح الأخرى بعملية الضبط أو الاشتراك فيه .

مادة ٣ — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم وتدعيم أقسام البحوث العلمية فى الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن منح الحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها من الكليات النظرية (الآداب — الحقوق — التجارة) رواتب إضافية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والإدارى) من الدرجة السادسة إلى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها راتبا إضافيا بالفئتين الآتيتين :

(أ) ثلاثة جنيهات شهريا للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير .

(ب) ستة جنيهات شهريا للحاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها وفى هذه الحالة يستمر منح الراتب الإضافى مدة بقاء الموظف فى درجته الحالية والدرجة التالية لها .

مادة ٢ — إذا حصل الموظف على الدكتوراه وهو فى الدرجة الثالثة فيمنح العلاوة المنصوص عليها فى المادة السابقة مدة بقائه فى هذه الدرجة فقط .

مادة ٣ — يشترط لاستحقاق الموظف الراتب المقرر فى المادتين ١ و٢ أن يكون فرع التخصص فى المؤهل متصلا بنوع العمل الذى يقوم به ويكون تقدير ذلك للجنة الدائمة للبحوث فى الوزارة المختصة ، وفى حالة عدم وجود لجنة دائمة للبحوث فى الوزارة فيرجع فى تقدير ما تقدم إلى لجنة شئون الموظفين .

مادة ٤ — لا يجوز الجمع بين الراتبين الإضافيين للماجستير والدكتوراه .

مادة ٥ — يمنح الراتب الإضافى من تاريخ اعتماد الماجستير أو الدكتوراه ولا تصرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٦ — ولا يمنح الرواتب المشار اليها فى المادتين ١ و ٢ للموظفين الذين يعاملون بمقتضى أحكام كادرات خاصة .

مادة ٧ — يلغى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر